State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لراس المال الأجنبي في دولة الكويت

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة

وأصله

مشروع القانون بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لراس المال الأجنبي في دولة الكويت والسابق تقديمة الى المجلس بالمرسوم رقم (١٢٥) لسنة ١٩٩٨م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٩/٧/٢٧م .

مادة (18)

تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (19)

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (20)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت
جابر الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 1998

في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

في ضوء الاتجاه إلى العولمة وتحرير التجارة وسياسة الخصخصة باتت كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء تضع البرامج والسياسات التي من شأنها توسيع دور القطاع الخاص وتقليل الاعتماد على القطاع العام في إنتاج السلع والخدمات لما يحققه ذلك من المساهمة في الوصول إلى توزيع أفضل وإدارة أكفأ للموارد الاقتصادية المتاحة وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية عن طريق توفير فرص استثمارية للقطاع الخاص بما يساهم في الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، بالإضافة إلى انه أحد الوسائل الفعالة في معالجة مشكلة العجز المستمر في الموازنة العامة للدولة.

ومن منطلق تشجيع الاستثمار الأجنبي في دولة الكويت ودوره الهام في مشروعات التنمية الاقتصادية وسد الفجوة في الموارد والإمكانيات التي قد لا تتوافر في الدولة وتوسيع القاعدة الاستثمارية في البلاد، وكذلك الحصول على التقنية المتطورة والخبرات الإدارية والتسويقية التي تملكها الشركات الدولية، لهذا أعد مشروع القانون المرافق متضمنا ست فصول تحت العناوين التالية:

- الفصل الأول: استثمار راس المال الأجنبي.
- الفصل الثاني: لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.
- الفصل الثالث: الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي.
- الفصل الرابع: المزايا والإعفاءات والالتزامات المقررة للاستثمار الأجنبي.
- الفصل الخامس: الجزاءات.
- الفصل السادس: أحكام ختامية.

هذا وقد تكفلت المادة الأولى بضبط الألفاظ والعبارات الواردة بالمشروع. فحددت المادة المراد برأس المال الأجنبي المستثمر، المستثمر الأجنبي، والاستثمار الأجنبي، والمشروع، ولجنة استثمار رأس المال الأجنبي، والجهة المختصة. وأسلوب تحديد الألفاظ وضبط العبارات يسهل لمستخدمي القانون التعرف على أحكامه دون عناء.

أما المادة الثانية فقد تركت أمر تحديد الأنشطة الاقتصادية والمشـــروعات التـــي يجـــوز للمستثمر مزاولتها لمجلس الوزراء وفقا للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية.

وحددت المادة الثالثة الجهة المنوط بها إصدار التراخيص اللازمـــة لممارســـة الأنشـــطة الاقتصادية وهى وزير التجارة والصناعة بناء على توصية من لجنة الاستثمار.

وعنيت المادة الرابعة بحكم هام في هذا المجال وهو يعالج خاصيـــة هامـــة فـــي مجـــال الاستثمار ألا هي ملكية الأجانب للحصص في الشركات التجارية ، فأجـــاز النـــص أن يتملـــك الأجانب أي نسبة في حصص الشركات التي تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون حتى لو وصلت إلـــى 100% من رأس مال الشركة ، ألا أن النص ربط ذلك بأن يتم طبقا للشروط والأوضـــاع التـــي يحددها مجلس الوزراء. وناط بوزير التجارة والصناعة أن يصدر القرارات اللازمة فالترخيص في هذا الشأن بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي.

وتكفلت المادة الخامسة الفقرة الأولى بإنشاء اللجنة وتركت تشكيلها لقـــرار يصـــدر مـــن مجلس الوزراء وربطت ذلك بأن يكون رئيسها وزير التجارة والصناعة.

وقد ورد بالفقرة الثانية من المادة حكما يتعلق بأعمال رئيس مكتب اســـتثمار رأس المـــال الأجنبي والذي ينشأ بمقتضى المادة (7) من هذا القانون، مفاد هذا الحكم هو أن رئيس المكتـــب المشار إليه يقوم بأعمال الأمين العام للجنة، وقد ناط النص بوزير التجارة والصناعة أن يصـــدر قرارا بتنظيم عمل اللجنة. ويحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء لجنة الاستثمار.

وحددت المادة السادسة اختصاصات اللجنـــة المنصوص عليها في المادة الخامسة، وهـــي اختصاصات تنبع من الأهداف التي قام عليها القانون.

ونظمت المادة السابعة إنشاء مكتب استثمار رأس المال الأجنبي، وأســـندت إليـــه مهمـــة الجهاز الفني والإداري للجنة، وناطت بوزير التجارة والصناعـــة إصدار قـــــرار بتشـــكيله. وحدد النص اختصاصات المكتب في فقرتيه الثانية والثالثة.

وحظرت المادة الثامنة المصادرة والتأميم لأي مشروع أجنبي مرخص له طبقا لأحكام هذا القانون بصفة مطلقة بينما جاء الحظر مشروطا بعدم وجود منفعة عامة بالنسبة لنزع الملكية.

والهدف من هذه الضمانات هو تعريف المستثمر الأجنبي بأن أمواله آمنة في البلاد وغير معرضة لأي مخاطر يقابلها الاستثمار في أي من البلاد وخاصة النامية منها.

وقد فرق النص بين المصادرة والتأميم من ناحية، وبين نزع الملكية للمنفعة العامة من ناحية أخرى، فحظر المصادرة والتأميم بصفة مطلقة، وجعل نزع الملكية للمنفعة العامة منوطة بوجود مقتض لها طبقا للأنظمة والقوانين السارية في الدولة ومقابل تعويض عادل.

أما المادة التاسعة فقد مدت أحكام القانون على الاستثمارات القائمة بالفعل حاليا حتى تستفيد من الأحكام المستجدة والضمانات المنصوص عليها في القانون دون المساس بالمزايا التي يكون المستثمر قد حصل عليها بالفعل.

وقد أوردت المادة العاشرة حكما هاما يتعلق ببث الطمأنينة لدى المستثمر الأجنبي ألا وهى حمايته من تعديلات القوانين القائمة والتي أقام مشروعه في ظلها، وذلك بالنص على عدم سريان التعديلات الجديدة في القوانين على المستثمر المرخص له طبقا لأحكام هذا القانون، إلا أنه إذا كانت هناك توسعات تتم في ظل القانون الجديد فإن هذا الأخير يسري عليها بأثر فوري.

وقد أتاحت المادة الحادية عشره من ضمن ضمانات المستثمر أحقيته في تحويل استثماره لمستثمر آخر سواء أكان أجنبيا أو وطنيا، أو التخلي عن المشروع لشريكه الأجنبي، ولكن ربطت ذلك بأن يكون مطابقا للأنظمة والقوانين السائدة في الدولة، لذلك فقد تم ربط هذه الإجراءات بالقوانين القائمة في الدولة.

وقد جعل المشرع المستثمر الأجنبي المحول له ملكية المشروع من المستثمر الأصلي في وضع مساو للمستثمر الأصلي من حيث معاملته بأحكام هذا القانون.

كما أباحت المادة الثانية عشره للمستثمر الأجنبي تحويل أرباحه ورأسماله للخارج وكذلك التعويضات المنصوص عليها في المادة 2/8 من هذا القانون، وهو الهدف من استثماره في البلاد، فلم تضع أية قيود على هذه التحويلات، وهى ضمانة هامة للمستثمر.

وقد عددت المادة الثالثة عشره المزايا والإعفاءات التي تمنح للمستثمر، ولكن ناطت بلجنة الاستثمار منح كل هذه المزايا أو بعضها طبقا لمعيار مساهمة المشروع في تنفيذ أهداف خطط التنمية الاقتصادية، وهى مزايا متعلقة بالإعفاءات الضريبية، ومنع الازدواج الضريبي، والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها.

وعددت المادة الرابعة عشره الالتزامات التي تقع على عاتق المستثمر، وهى متعلقة بتشغيل العمالة الوطنية التي هي هدف هام من أهداف هذا القانون، والمحافظة على البيئة من التلوث، ومراعاة القوانين المتعلقة بالصحة والأمن، وكذلك المحافظة على النظام العام والآداب في الدولة.

وقد قررت المادة الخامسة عشرة الجزاءات التي يمكن توقيعها على المستثمر الأجنبي في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو للشروط التي منح على أساسها الترخيص. وقد حددت المادة السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات وهى لجنة الاستثمار.

وأجازت التظلم من الجزاءين رقمي 2 ، 3 لوزير التجارة والصناعة، وهى الحرمان من الامتيازات، الإيقاف الإداري للمشروع، أما الجزاء رقم 5 والخاص بسحب الترخيص وتصفية الاستثمار- فنظرا لجسامته فترك التظلم منه لمجلس الوزراء، ويكون التظلم من هذه الجزاءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء.

واعتبرت المادة أن مضى ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم بمثابة رفضه، وفي هذه الحالة يجوز للمتظلم اللجوء للقضاء طعنا على قرار الجزاء.

وأجازت المادة السادسة عشره بالنسبة للاختصاص القضائي الاتفاق على التحكيم أمام هيئة تحكيم محليه أو دوليه في حاله المنازعة بين مشروعات الاستثمار الأجنبي والغير، والأصل فيها أنها ترفع للقضاء.

وقد نصت المادة السابعة عشرة على تمتع الاستثمار الأجنبي بالمبادئ الأساسية التي تحكم الاستثمار وهى سرية المعلومات وحفظ المبادرات الاستثمارية ولكن ربطت ذلك بأحكام القوانين السارية في الدولة.

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 1998 بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 36 لسنة 1964 في شأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 في شأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 58 لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون.
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة.
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول
في شأن استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

* رأس المال الأجنبي المستثمر:

1)النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الأجنبية المحولة إلى الكويت .

2)الآلات والمعدات ووسائل النقل والمواد الأولية والمستلزمات السلعية المستوردة من الخارج لأغراض الاستثمار.

3)الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص والأسماء التجارية المسجلة وفقا لقوانين الدولة .

4)أرباح ومكاسب رأس المال الأجنبي المستثمر إذا زيد بها رأس المال الأجنبي أو تم توظيفها في إقامة مشروعات استثمارية جديدة .

* المستثمر الأجنبي :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لا يحمل الجنسية الكويتية.

* الاستثمار الأجنبي:

توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له طبقا لأحكام هذا القانون .

* المشروع :

ويقصد به أي نشاط اقتصادي تنطبق عليه أحكام هذا القانون .

* لجنة استثمار رأس المال الأجنبي :

ويقصد بها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة (4) من هذا القانون.

* الجهة المختصة :

ويقصد بها الجهة الرسمية التي تعهد إليها الدولة بمهام تطبيق هذا القانون وهي وزارة التجارة والصناعة.

مادة (2)

يحدد مجلس الوزراء الأنشطة الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية والمشروعات التي يجوز للمستثمر الأجنبي مزاولتها داخل دولة الكويت وفقا للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية بها.

مادة (3)

يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي بمزاولة إحدى النشاط المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناءا على توصية من لجنة الاستثمار.

مادة (4)

يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية من لجنة استثمار رأس المال الأجنبي الترخيص طبقا لأحكام هذا القانون لشركات كويتية تصل حصة الأجانب فيها حتى 100% من رأس مال الشركة، وذلك طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الوزراء .

الفصل الثاني
لجنة استثمار رأس المال الأجنبي

مادة (5)

تنشأ لجنة تسمى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي يصدر بتشكيلها قرارا من مجلس الوزراء برئاسة وزير التجارة والصناعة.

ويقوم رئيس مكتب استثمار رأس المال الأجنبي بأعمال الأمين العام لهذه اللجنة ويصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتنظيم عمل اللجنة.

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء لجنة الاستثمار.

مادة (6)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:

1) دراسة طلبات الاستثمار والتوصية بالرأي فيها.

2) الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وأخذ زمام المبادرة لجذب الاستثمارات الأجنبية المطلوبة.

3) منح الحوافز الضرورية لتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار طبقا للمادة (13) من هذا القانون وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص، مع مراعاة تشجيع القطاع الخاص الكويتي بهذا الشأن.

4) تسهيل إجراءات الترخيص للمشروع ، وتسجيله وتجاوز العقبات التي قد تواجه إنشاءه .

5) وضع آلية لرصد أداء الاستثمارات الأجنبية في الدولة ، بغية التعرف على أي عقبات قد تواجهها ، والعمل على تذليلها.

6) بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب وغيرهم من ذوي الشأن من شكاوى أو منازعات ناشئة عن تطبيق هذا القانون ورفع توصياتها في هذا الشأن إلى جهات الاختصاص .

7) توقيع أحد الجزاءات الواردة في المادة (15) على المشروع الذي يخالف أحكام هذا القانون.

8) النظر في مشروعات اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

9) النظر فيما يحيله إليها وزير التجارة والصناعة من مسائل متعلقة بأحكام هذا القانون.

10) إعداد تقرير سنوي عن حركة الاستثمارات الأجنبية إلى الداخل و أهم المعوقات التي تواجهها وسبل التصدي لها للعرض على مجلس الوزراء.

مادة (7)

ينشأ مكتب يسمى " مكتب استثمار رأس المال الأجنبي " ، يقوم بمهمة الجهاز الفني والإداري للجنة استثمار رأس المال الأجنبي ، ويصدر بتشكيله قرار من وزير التجارة والصناعة.

ويتولى الجهاز الفني والإداري للجنة الاستثمار تلقي طلبات الترخيص واستيفائها بواسطة الجهات المعنية ذات الصلة وإجراء الدراسات والمقترحات اللازمة بشأنها وعرضها على لجنة الاستثمار.

يباشر الجهاز التنفيذي كل ما يتعلق باستثمار رأس المال الأجنبي وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1) إعلام السوق الدولي بالمشروعات المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التي يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبي بالدولة.
2) تقديم كافة المعلومات والإيضاحات والإحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين.
3) متابعة تنفيذ المشروعات المرخص بها وتذليل العقبات والصعوبات التي قد تعترضها.
4) إعداد تقارير إحصائية عن نشاط الاستثمار وإعداد تقرير سنوي يرفع إلى لجنة الاستثمار بشأن نشاط المشروعات المرخص بها تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

الضمانات المكفولة للاستثمار الأجنبي

مادة (8)

لا يجوز مصادرة أو تأميم أي مشروع أجنبي مرخص له طبقا لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقا للأنظمة والقوانين السارية في الدولة، مقابل تعويضا عادلا.

مادة (9)

يسري هذا القانون على الاستثمارات القائمة والعائدة لرأس مال أجنبي وذلك بالقدر الذي يحقق أهداف هذا القانون على ألا تقل المزايا والإعفاءات والضمانات التي تمنح لها بموجب أحكامه عما هو مقرر لها من قبل، على أن تقدم الطلبات من المستثمر الأجنبي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلى لجنة استثمار رأس المال الأجنبي للنظر فيها كما نصت المادة (6) منه.

مادة (10)

في حالة تعديل هذا القانون بما يعود على المستثمر الأجنبي بالضرر فإن هذا التعديل لا يسري على المستثمر الأجنبي المرخص له طبقا لهذا القانون، ويستثنى من ذلك أية توسعات في استثمار قائم بعد سريان التعديل.

مادة (11)

1) يحق للمستثمر الأجنبي تحويل استثماره لمستثمر أجنبي آخر أو لمستثمر وطني أو التخلي عنه لشريكه الوطني في حالة المشاركة على أن يتم ذلك وفقا للأنظمة والقوانين السائدة في الدولة واشتراطات الترخيص الممنوحة .
2) في حالة تحويل ملكية استثمار أجنبي إلى مستثمر أجنبي آخر تستمر معاملة الاستثمار طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة (12)

يحق للمستثمر الأجنبي تحويل أرباحه ورأس ماله للخارج وكذلك التعويضات المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة.

الفصل الرابع
المزايا والإعفاءات والالتزامات المقررة للاستثمار الأجنبي

مادة (13)

يجوز للجنة منح الاستثمارات الأجنبية كل و بعض المزايا الواردة أدناه مع مراعاة مساهمة المشروع في تنفيذ أهداف خطط التنمية الاقتصادية في دولة الكويت وهي كما يلي:-

1) الإعفاء من ضريبة الدخل أو أية ضرائب أخرى لمدة عشر سنوات .

2) الاستفادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار .

3) الإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية على الواردات التالية :

أ . الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للإنشاء والتوسع والتطوير .

ب . المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة اللازمة للأغراض الإنتاجية .

4) تخصيص الأراضى والعقارات اللازمة لأغراضها وفقا للنظام المعمول به في الدولة .

5) استقدام العمالة الأجنبية اللازمة لأغراضها وفقا للقوانين والأنظمة السارية بالدولة شريطة ألا تكون العمالة الوطنية متوفرة .

مادة (14)

على المستثمر الأجنبى الالتزام بما يلي :

1) إعطاء الأولوية للعمالة الوطنية في حالة توفرها والعمل على تدريبهم وإكسابهم المهارات اللازمة .

2) المحافظة على سلامة البيئة من التلوث ، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ، وعدم تعريض الآخرين للأخطار .

3) الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالمحافة على النظام العام .

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (15)

في حالة مخالفة المستثمر الأجنبى لأحكام هذا القانون أو للشروط التى منح بمقتضاها الترخيص وفقا لهذا القانون توقع عليه إحدى العقوبات التالية حسب كل حالة :

1) التنبيه .

2) الإنذار .

3) الحرمان من الامتيازات الممنوحة جزئيا أو كليا ، ويجوز للمستثمر الأجنبى إذا عدل عن المخالفة طلب إعادة النظر في قرار الحرمان .

4) الايقاف الإدارى للمشروع .

5) سحب الترخيص وتصفية الاستثمار .

وتصدر هذه الجزاءات بقرار من اللجنة .

ويجوز لذوى الشأن التظلم لوزير التجارة والصناعة من تلك القرارات الصادرة بتوقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (3،4) ، ولدى مجلس الوزراء بالنسبة للجزاء رقم (5) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بالطرق الرسمية .

ويعتبر فوات مدة ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفضه .

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (16)

يجوز الاتفاق على إحالة أى نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الأجنبى والغير الى هيئة تحكيم محلية أو دولية .

مادة (17)

يتمتع الاستثمار الأجنبى طبقا لأحكام هذا القانون بمبادئ سرية المعلومات والمساواة وحفظ المبادرات الاستثمارية ، وذلك طبقا لأحكام القوانين السارية ذات الصلة .